

المتون الرباعية في الأحاديث النبوية تعريف ودراسة

د. محمد أحمد مرشد المطري

الملخص:

يتناول هذا البحث تعريف وشرح أربع وثلاثين رباعيةً من الرباعيات النبوية التي تناولت جانباً من العبادات والمعاملات، والأخبار سواء كانت عن المغيبات أم غيرها، وبعض الأذكار، والاستعاذة من بعض الأمور، وخصال المنافق، كما تناولت هذه الرباعيات كثيراً من الأوامر والنواهي، والمحرمات، والمباحات، ودلائل نبوته ﷺ، وأحوال الناس في هذه الدنيا، وبعض حقوق المسلم على أخيه المسلم وغير ذلك. أن مفهوم العدد الوارد في بعض هذه الأحاديث لا حكم له، ولا يلزم منه نفي الزيادة؛ لأنه لا يفيد الحصر.

الكلمات المفتاحية: المتون، الرباعية، الأحاديث النبوية، الأوامر، النواهي

(THE TEXTS OF RUBA'İYAT IN THE HADITHS: DEFINITION AND STUDY)

Dr. Muhammad Ahmad Mursid al-Matari

Department of Islamic Studies, University al-Bayda', Yaman. Email:
drmo1966@gmail.com

ABSTRACT

This paper deals with the definition and explanation of thirty-four hadiths of Prophet's ruba'iyat, which dealt with some of the acts of worship and transactions, the stories whether it were about the metaphysics or the other, and some of the adhkar, and the resorting to some things and the virtues of the hypocrites, as also dealt with the commands and prohibitions, the signs of prophecy, the conditions of people in this world, and some rights of the Muslim to his brothers and so on. The understanding the number that mentioned in some of these hadiths has no ruling, and it is not necessary to deny the increase, because it is not useful to enumerate.

Keywords: Texts, al-Ruba'iyat, Prophetic Hadiths, Commands, Prohibitions

Received: February 18, 2016

Accepted: July 9, 2016

Online Published: December 30, 2016

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ: ﴿يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [ال عمران: ١٠٢]، ﴿يَتَأَيُّبُ النَّاسَ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۗ وَالْأَرْحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد! فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَ أَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ. وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ، مُحَمَّدِ الْمُصْطَفَى، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَدَعَا بِدَعْوَتِهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وبعد: فَإِنَّ مِنْ أَسْبَابِ اخْتِيَارِ هَذَا الْبَحْثِ أَنْي رَأَيْتُ فِي بَعْضِ الْمَكْتَبَاتِ مَطْوِيَّاتٍ تُبَاعُ فِيهَا رِبَاعِيَّاتٌ نَبَوِيَّةٌ، فَفَتَشْتِ عَلَيْهِا فُوجِدَتْ الْغَالِبُ عَلَيْهَا أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ وَمَوْضُوعَةٌ دُونَ بَيَانٍ لِدَرَجَتِهَا، وَالْعَامَّةُ يَقْبَلُونَ عَلَى شَرَائِهَا؛ وَكَذَلِكَ وَجِدْتُ عَلَى شَبَكَةِ الْإِنْتَرْنِتِ مَوْضُوعًا بِهَذَا الْعِنَانِ، وَبَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَجِدْتُ فِيهَا مِنْهَا مَا هُوَ صَحِيحٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ ضَعِيفٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مَوْضُوعٌ، دُونَ بَيَانٍ لِدَرَجَتِهَا؛ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشَارَكَ فِي نَشْرِ مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رِبَاعِيَّتِهِ مَسْتَبَعِدًا كَلَّ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةَ وَالْمَوْضُوعَةَ، وَمِنْ الْأَسْبَابِ أَيْضًا الرِّغْبَةُ فِي خِدْمَةِ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَإِثْرَاءِ الْمَكْتَبَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِمَزِيدٍ مِنَ الْأَبْحَاثِ فِي السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، والرباعيات النبوية، وخاتمة، ثم فهرس المصادر والمراجع. أما المقدمة بينت فيها أسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث ومنهجه، وأما التمهيد ففيه معنى الرباعيات النبوية، وأما موضوع البحث فهو الرباعيات النبوية فأولها: خصال المنافق، وآخرها الرباعية الرابعة والثلاثون: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ بِيَدِهِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ». أما الخاتمة فتضمنت أهم النتائج، وأما فهرس المصادر والمراجع فهي مرتبة على حروف المعجم.

أهمية البحث:

لا يخفى مدى حاجة المجتمعات اليوم إلى بيان الأحاديث الصحيحة، والضعيفة، والموضوعة، حتى لا ينسب إلى رسول الله ﷺ ما لم يقله؛ فيعتقد من لم له علم بصحيح سنة رسول الله ﷺ أنه من كلامه، وأنه شرع يجب اتباعه والعمل به، والمدافعة عنه، ونشره بين الناس تقرباً إلى الله تعالى بحسن نية لنيل الأجر والثواب من الله.

منهج البحث:

لقد سرت في هذا المبحث وفق المنهج التالي:

- ١) جمعت هذه الرباعيات من أهم بطون كتب السنة حسب علمي القاصر، والله أعلم.
- ٢) وضعت لكل رباعية عنواناً مرقمة ترقيمياً تسلسلياً؛ ثم أذكر الحديث، ثم تخريجه وبيان درجته في الهامش، ثم شرحه شرحاً مختصراً في المتن.
- ٣) رتبت الأحاديث داخل البحث على النحو الآتي: أولاً أحاديث الإمام البخاري في صحيحه، ثم الإمام مسلم في صحيحه، ثم الإمام أبو داود في سننه، ثم الإمام الترمذي في سننه، ثم الإمام النسائي في سننه الصغرى، ثم الإمام ابن ماجه في سننه، ثم الإمام أحمد في مسنده، وبعد ذلك بقية كتب الحديث دون مراعاة أي ترتيب يُذكر.
- ٤) عزوت الآيات القرآنية إلى المصحف ببيان اسم السورة ورقم الآية.
- ٥) ذكرت سنة الوفاة لكل علم يرد اسمه في صلب البحث بعد الاسم مباشرة.
- ٦) نظراً لضيق مساحة البحث المسموح به للنشر في المجالات العلمية المحكمة فإنني اختصرت ما يلي: حذف كل رجال الأسانيد ماعدا الصحابي راوي الحديث. واكتفيت بتخريج الحديث من مصدر واحد من مصادره الأصلية، حتى ولو كان مكرراً في مصادر أخرى ذكراً الكتاب والباب، والجزء والصفحة ورقم الحديث. وشرحت الحديث شرحاً مختصراً، مستعيناً على ذلك بكتب شروح الحديث وغيره ومعاجم اللغة العربية. واعتمدت في بيان درجة الحديث على أقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين المختصين في هذا الفن، وذلك إن كان الحديث من غير الصحيحين أو أحدهما. واستبعدت في هذه الرباعيات الأحاديث الضعيفة والموضوعة، فكل ما فيها إما صحيح أو حسن.

التمهيد: معنى الرباعيات النبوية:

المراد بـ"الرباعيات النبوية" في هذا البحث رباعية المتن وليس رباعية السند، أي أن يرد في لفظ الحديث كلمة أربع سواء كانت هذه اللفظة من النبي ﷺ وهو الأغلب الأعم أو من الصحابي، فيخرج من ذلك الأحاديث التي يذكر فيه النبي ﷺ أربعة أمور خالية من هذه اللفظة وهي كثيرة جداً تحتاج إلى أكثر من مجلد. وإليك بيان هذه الرباعيات.

الرباعية الأولى: خصال المنافق:

عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «أَرْبَعٌ مِنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا؛ إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»^١.

"النفاق": إظهار الإيمان باللسان، وكتمان الكفر في القلب^١. وهذا هو النفاق الاعتقادي الذي ذكر الله أن أهله في الدرك الأسفل من النار ومخلدون فيها.

^١ صحيح البخاري، للإمام البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق: ٢١/١ (٣٤).

وأما النفاق في هذا الحديث فالمراد به نفاق العمل لا نفاق الاعتقاد، قال الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ): "وقد أجمع العلماء على أن من كان مصدقاً بقلبه ولسانه، وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر، ولا هو منافق يخلد في النار؛ فإن إخوة يوسف عليه السلام جمعوا هذه الخصال"^١. وعليه فالنفاق نفاقان، نفاق اعتقادي وهو أنواع، أضربنا عن ذكرها لأن الحديث لم يتناولها، ونفاق عملي وهو أيضاً أنواع ذكرت في هذا الحديث وهي: الخيانة، والكذب، والغدر، والفجور في الخصومة، وإخلاف الوعد. وهذا الأخير مأخوذ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من عَلَّامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَؤْتِمَنَ خَانَ»^٢، وهذه الخصال من كبائر الذنوب، وهي الطريق الموصل إلى النفاق الاعتقادي إذا لم يتب صاحبها، والله أعلم.

الرباعية الثانية: الأوعية المنهي عن الانتباز فيها:

عن أبي حمزة قال: كنت أقعد مع ابن عباس يجلسني على سريره فقال: "أقم عندي حتى أجعل لك سهماً من مالي"، فأقمت معه شهرين، ثم قال: "إنَّ وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من الْقَوْمِ، أو من الْوَفْدِ؟» قالوا: ربيعة قال: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أو بِالْوَفْدِ غَيْرِ خَزَائِيَا ولا نَدَامِي»، فقالوا: يا رسول الله! إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا، وندخل به الجنة، وسألوه عن الأشربة، فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع، أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: «أَتَدْرُونَ ما الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا من الْمَعْتَمِ الْخُمْسِ»، ونهاهم عن أربع، عن الختم، والدباء، والنقير، والمزفت، وربما قال المقير، وقال: «أَحْفَظُوهُنَّ، وَأَخْبِرُوا بِحَيْثُ مِنْ وَرَاءِكُمْ»^٣.

في هذا الحديث فسر الإيمان بأربعة أمور هي: إقامة الصلاة، إيتاء الزكاة، صوم رمضان، إعطاء الخمس من الغنائم، وكان هذه الأمور ثمرة من ثمار الإيمان فأمرهم بهذه الأربع، والله أعلم. وقد اختلف العلماء في تفسير هذه الأربع، منهم من قال: بأن الأربع ما عدا أداء الخمس، ومنهم من قال: إنه عد الصلاة والزكاة واحدة؛ لأنها قرينتها في كتاب الله، وتكون الرابعة أداء الخمس، أو أنه لم يعد أداء الخمس لأنه داخل في عموم إيتاء الزكاة والجامع بينهما أنهما إخراج مال معين في حال دون حال، ومنهم من قال: إن الأمور الخمسة المذكورة هنا تفسير للإيمان، وهو أحد الأربعة الموعود بذكرها، والثلاثة الأخر حذفها الراوي اختصاراً، أو نسياناً. والظاهر - والله أعلم - أن هذه الأربع تفسير للإيمان، وأن الإيمان واحدٌ مستقل بنفسه.

^١ جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمدي نكري: ٢٨٧ / ٣.

^٢ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ليحيى بن شرف النووي: ١ / ١٥٠.

^٣ صحيح البخاري، للإمام البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق: ٢١ / ١ (٣٣).

^٤ المصدر نفسه، كتاب الإيمان، باب أداء الخمس: ٢٩ / ١ (٥٣).

^٥ للمزيد من التوسع ينظر فتح الباري، لابن حجر: ١ / ١٣٣.

أماً الأربع المنهيات في هذا الحديث فهي النهي عن الانتباز في الأسقية الآتية:

(١) الحنتم: وهي جرار خضر كان يحمل فيها إلى المدينة الخمر^١.

(٢) الدباء: وهو اليقطين ويقال له في بعض البلاد "القرع"، وإذا جف أخرج ما في جوفه وانتبذ فيه^٢.

(٣) النقيير: وهو أصل النخلة ينقر جوفها، ثم يشدخ فيه الرطب والبسر، ثم يدعونه حتى يهدر ثم يسكن^٣.

(٤) المزفت، وربما قال المقير: المزفت الوعاء المطلي بالزفت، وهو القار وهذا مما يحدث التغيير في الشراب سريعاً.

ولماذا نهى النبي ﷺ في هذا الحديث عن الانتباز والشرب في هذه الأوعية؟ والجواب: أن هذه الأوعية سريعة التخمر، لكن قد ورد حديث بنسخها، فجاز الانتباز فيها وفي غيرها مع اجتناب كل مسكر، كما في حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»^٤.

الرباعية الثالثة: أربع سمعتن من رسول الله ﷺ:

عن قرعة مولى زياد قال: سمعت أبا سعيد وقد غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة، قال: أربع سمعتن من رسول الله ﷺ، أو قال يحدثن عن النبي ﷺ، فأعجبني وأنقني؛ «أَنَّ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةً يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمٌ يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَعْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُسَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^٥.

تناولت هذه الرباعية الأمور التالية:

أولاً: النهي عن سفر المرأة بدون محرم مسيرة يومين، وورد في أحاديث أخر ثلاثة أيام، ويوم، وورد مطلق السفر، وهو حديث ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فقام رجل فقال: يا رسول الله! إن امرأتي خرجت حاجة، وأني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «انْطَلِقِي فَحُجَّ

^١ غريب الحديث، لابن الجوزي: ٢٤٦/١.

^٢ تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن أبي نصر الحميدي: ٢٣٨/١.

^٣ غريب الحديث لابن الجوزي: ٤٣٠/٢.

^٤ المغرب في ترتيب المعرب، لناصر بن عبد السيد المطرزي: ٣٦٥/١.

^٥ صحيح مسلم، لمسلم ابن الحجاج، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه: ١٥٦٣/٣ (١٩٧٧).

^٦ صحيح البخاري، للإمام البخاري، كتاب الحج، باب حج النساء: ٦٥٩/٢ (١٧٦٥).

مع امرأتك^١. وسبب اختلاف الروايات اختلاف الرواة والسائلين فكل راو حدث بما سمع، وخروجاً من هذا الخلاف يُعمل بعموم رواية ابن عباس المطلقة؛ فيحرم سفر المرأة بدون زوج أو محرم مطلقاً ما دام يُطلق عليه سفرراً عرفاً، سواء كان السفر طويلاً أم قصيراً، سواء كانت شابة أم عجوزاً، وسواء كان معها نساء أم لا، والله أعلم.

ثانياً: النهي عن صوم يومين الفطر والأضحى؛ لأن أيام العيد أيام أكل وشرب وذكر الله.

ثالثاً: النهي عن الصلاة بعد صلاتين بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس.

رابعاً: لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

الرباعية الرابعة: خذوا القرآن من أربعة:

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ فَبَدَأَ بِهِ، وَسَلَامِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ»^٢.

في هذه الرباعية أرشد النبي ﷺ الصحابة والتابعين إلى أخذ القرآن من هؤلاء الأربعة وهم: عبد الله بن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب. قال النووي: قال العلماء: "سببه أن هؤلاء أكثر ضبطاً لألفاظه، وأتقن لأدائه، وإن كان غيرهم أفقه في معانيه منهم، أو لأن هؤلاء الأربعة تفرغوا لأخذه منه ﷺ مشافهة، وغيرهم اقتصروا على أخذ بعضهم من بعض، أو لأن هؤلاء تفرغوا لأن يؤخذ عنهم، أو أنه أراد ﷺ الإعلام بما يكون بعد وفاته من تقدم هؤلاء الأربعة وتمكنهم، وأنهم أقعد من غيرهم في ذلك، فليؤخذ عنهم"^٣.

الرباعية الخامسة: تنكح المرأة لأربع:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تُنكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَلِحَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبُّثٌ بِدَاكٍ»^٤.

في هذه الرباعية أخبر ﷺ أن المرأة تُنكح لأربع أمور، وهذا خبر عمّا هو موجود بين الناس، لا أنه أمرٌ منه ﷺ بتلك الأمور إلا ذات الدين فقد أمر بنكاحها من أجل دينها، وهذه الأمور هي:

(١) المال: الذي تملكه المرأة يُرغب الرجل في نكاحها؛ لأنها لا تكلف زوجها في الإنفاق.

(٢) الحسب: ما يعده المرء من مفاخر نفسه وآبائه^٥.

(٣) الجمال: لأنه أدعى لدوام العشرة.

^١ المصدر نفسه، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش: ١٠٩٤/٣ (٢٨٤٤).

^٢ المصدر نفسه، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه: ١٣٨٥/٣ (٣٥٩٧).

^٣ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ليحيى بن شرف النووي: ٢١٨/٨.

^٤ صحيح البخاري، للإمام البخاري، كتاب النكاح، باب الأكتفاء في الدين: ١٩٥٨/٥ (٤٨٠٢).

^٥ التعريفات، للجرجاني: (١١٧/١).

٤) الدين: لأن الواجب على كل إنسان مصاحبة أهل الدين في كل شيء؛ وأولها الزوجة الصالحة.

الرباعية السادسة: الأربع الفواسق:

عن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَرْبَعٌ كُتِبَ فَاَسِقٌ يُقْتَلَنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَاةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^١.

وسُميت هذه الحيوانات بالفواسق، لأن أصل "الفسق": الخروج عن الاستقامة، والجور، وبه سمي العاصي فاسقاً، وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن، وقيل: لخروجهن عن الحرم في الحل والحرم، أي: لا حرمة لهن بحال^٢، لا في حرم مكة ولا خارجها. والأربعة الفواسق التي يحل قتلهن في الحل والحرم من: الحداة، والغراب، والفارة، والكلب العقور، وهو كل سبع يعقر أي يجرح ويقتل ويفترس، كالأسد والنمر والذئب سماها كلباً لاشتراكها في السبعية والعقور من أبنية المبالغة^٣.

ولماذا يقتلن في الحل والحرم؟ قال الإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ): "المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل، وكل ما لا يؤكل ولا هو متولد من مأكول وغيره فقتله جائز للمحرم، ولا فدية عليه، وقال الإمام مالك (ت ١٧٩ هـ): "المعنى فيهن كونهن مؤذيات، فكل مؤذي يجوز للمحرم قتله، وما لا فلا"^٤. وهو الظاهر؛ لأن هناك حيوانات لا يؤكل لحمها، وحرم قتلها مثل الكلب غير العقور والحمر الأهلية والقطط وغيرها، والله أعلم.

الرباعية السابعة: أربع نسوة لا يجمع بينهن في النكاح:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: "نهى عن أربع نسوة أن يجمع بينهن المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها"^٥.

نهى النبي ﷺ في هذا الحديث عن الجمع بين أربع نسوة من المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، والمرأة وابنة أخيها، والمرأة وابنة أختها، وأنه لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى؛ لأن ذلك موجب للقطيعة بين ذوات الأرحام. كما في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ: "نهى أن تزوج المرأة على العمّة، وعلى الخالّة، وقال إنكُم إن فعلتُم ذلك قطعتم أرحامكم"^٦.

^١ صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم: ٨٥٦/٢ (١١٩٨).

^٢ تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ٣٠٤/٢٦.

^٣ النهاية في غريب الأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري: ٣/٢٧٥.

^٤ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ليجي بن شرف النووي: ٤/٢٥٢.

^٥ صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح: ١٠٢٨/٢ (١٤٠٨).

^٦ المعجم الكبير، للطبراني: ٣٣٧/١١ (١١٩٣١).

الرباعية الثامنة: أربعة ملعونون:

عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال: كنت عند علي بن أبي طالب عليه السلام فأتاه رجل فقال: "ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إليك"، قال: فغضب وقال: "ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إلي شيئاً يكتبه الناس، غير أنه قد حدثني بكلمات أربع"، قال: فقال ما هُنَّ يا أمير المؤمنين! قال: قال: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِعَزِيرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُخْدِتًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»^١.

الملعونون في السنة النبوية كُثُر، ومنهم:

(١) من لعن والده: قد يقول قائل: كيف أن الإنسان يسب والده؟ الجواب هو أن يسب أبا رجل آخر فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه، وهذا من باب التسبب، فكأما البادئ بلعن الآخرين يلعن نفسه كما في حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»، قيل: يا رسول الله! وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ»^٢.

(٢) من ذبح لغير الله: الذبح لغير الله من الشرك الأكبر المخرج من الملة.

(٣) من آوى محدثاً: الحدث الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة، والمحدث يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول؛ فمعنى الكسر من نصر جانياً، أو آواه وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتص منه، والفتح هو الأمر المتبدع نفسه ويكون معنى الإيواء فيه الرضا به والصبر عليه، فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكر عليه فقد آواه^٣.

(٤) من غير منار الأرض: أي أعلامها، وهي الحدود التي تتبين بها الأملاك وتميز^٤.

وهذا الحديث يدل على أن هناك من كان يعتقد أن آل البيت، قد خصهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بسِرٍّ وعلم عن بقية المسلمين؛ ولذا غضب علي بن أبي طالب عليه السلام، وأبطل هذا الاعتقاد بنفسه، وأن آل البيت مثل بقية المسلمين في التكليف الشرعية، وأن الإسلام عام للبشرية جمعاء.

الرباعية التاسعة: أحب الكلام إلى الله أربع:

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ، وَلَا تُسَمِّئَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا بَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ؛ فَإِنَّكَ تَقُولُ: أُمَّمَّ هُوَ فَلَا يَكُونُ فَيَقُولُ: لَا، إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدَنَّ عَلَيَّ»^٥.

^١ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله: ١٥٦٧/٣ (١٩٧٨).

^٢ صحيح البخاري، للبخاري، كتاب الأدب باب لا يسب الرجل والديه: ٢٢٢٨/٥ (٥٦٢٨).

^٣ النهاية في غريب الأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري: ٣٥١/١.

^٤ تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، للحميدي: ٥٦/١.

^٥ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، كتاب الآداب، باب كراهية التسمي بالأسماء القبيحة ونباف ونحوه: ١٦٨٥/٣ (٢١٣٦).

ولماذا هذه الأربعة الكلمات أحب إلى الله؟ لأنها جامعة لجميع معاني الذكر من توحيد وتنزيه و صنف أقسام الحمد والثناء، ومشيرة إلى جميع الأسماء الحسنى؛ لأنها إما ذاتية كالله، أو جمالية كالمحسن، أو جلالية كالكبير؛ فأشير للأول بالتسبيح لأنه تنزيه للذات، وللثاني بالتحميد لأنه يستدعي النعم، ولالثالث بالتكبير، وذكر التهليل لما قيل إنه تمام المائة في الأسماء، وأنه اسم الله الأعظم وهو داخل في أسماء الجلال^١.

ثم نهي رسول الله ﷺ عن تسمية الغلام بيسار، ورباح، وفتح للعبة المذكورة، وهي التشاؤم من هذه الأسماء إذا لم تتحقق فيها هذه المعاني التي فُصد بها التبرك والتفاؤل، وهذا النهي نهي كراهة وليس تحريم؛ بدليل قول جابر رضي الله عنه: أراد النبي ﷺ أن ينهي عن أن يسمى بيعلى، وبركة، وبأفح، وبيسار، وبنافع وبنحو ذلك، ثم رأته سكت بعد عنها فلم يقل شيئاً، ثم قبض رسول الله ﷺ ولم ينه عن ذلك، ثم أراد عمر رضي الله عنه أن ينهي عن ذلك، ثم تركه^٢. وهذا النهي يعم الأحرار، والعبيد؛ لأن لفظ الغلام يطلق على الصغير حراً، أو عبداً والله أعلم.

الرباعية العاشرة: أربع كلمات من أذكار الصباح:

عن جويرية - رضي الله عنها - أنّ النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صَلَّى الصبح وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة، فقال: «ما زِلْتُ على الحَالِ التي فَارَقْتُكِ عليها؟»، قالت: نعم، قال النبي ﷺ: «لقد قلت: بَعْدَكَ أَرْبَعُ كَلِمَاتٍ ثَلَاثٌ مَرَّاتٍ لو وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ اليَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمَدَادَ كَلِمَاتِهِ»^٣.

من أذكار الصباح التي أرشدنا إليها رسول الله ﷺ في هذا الحديث الكلمات الأربع الآتية:

الأولى: سبحان الله وبحمده عدد خلقه؛ وخلقه شامل لما في السماوات وما في الأرض وما في الدنيا والآخرة.

الثانية: سبحان الله رضا نفسه؛ ورضاء نفسه أي عدد من رضي الله عنهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين ورضاه عنهم لا ينقضي ولا ينقطع.

الثالثة: سبحان الله زنة عرشه؛ ولا يعلم وزن العرش إلا الله.

الرابعة: سبحان الله مداد كلماته؛ وكلمات الله لا تنحصر كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نُنْفِذَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩].

وهذا الذكر من الأذكار العظيمة الجامعة التي يُستحب للمسلم أن يواظب عليها كل صباح ثلاث مرات ليحصل له الأجر العظيم الغير متناهي.

الرباعية الحادية عشرة: أربع من دلائل نبوته ﷺ:

^١ فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي: ١/ ٢٢٤.

^٢ صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، كتاب الآداب، باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة: ١٦٨٦/٣ (٢١٣٨).

^٣ المصدر نفسه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب التسبيح أول النهار وعند النوم: ٢٠٩٠/٤ (٢٧٢٦ ٩).

عن نافع بن عتبة قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة قال: فأتى النبي ﷺ قوم من قبل المغرب، عليهم ثياب الصوف فوافقهم عند أكمة، فإتهم لقيام ورسول الله ﷺ قاعدًا، قال: فقالت لي نفسي: اتتهم فقم بينهم وبينه لا يغتالونه، قال: ثم قلت لعله نجى معهم، فأتيتهم فقمتم بينهم وبينه، قال: فحفظت منه أربع كلمات أعدهن في يدي، قال: «تَعَزُّونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ فَارِسَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تَعَزُّونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تَعَزُّونَ الدَّجَالَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ»، قال: فقال نافع، يا جابر! لا نرى الدجال يخرج حتى تفتح الروم^١.

أخبر رسول الله ﷺ في هذا الحديث عن أربعة أمور من أمور الغيب التي ستقع بعد موته، وهي من دلائل نبوته ﷺ، وقد تحققت منها ثلاث وهن:

(١) غزو المسلمين لجزيرة العرب، وقد تحقق ذلك على يد الصحابة رضي الله عنهم بنشرهم الإسلام في جزيرة العرب.

(٢) غزو المسلمين لفارس؛ وقد تحقق ذلك على يد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي حطم المملكة الفارسية في معارك القادسية وغيرها، وهذا سر حقد الفرس عليه إلى يومنا هذا.

(٣) غزو المسلمين للروم، وقد تحقق ذلك في معارك اليرموك وغيرها.

(٤) وبقيّة الرابعة وهي غزو المسلمين للدجال، وهي من العلامات الكبرى للساعة.

الرابعة الثانية: عشر ما يُستعاذ منه في الصلاة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^٢.

في هذه الرابعة أمر رسول الله ﷺ بالتعوذ من أربعة أمور قبل السلام في الصلاة، ولكن هذا الأمر أمر استحباب وليس وجوب عند جمهور العلماء، وواجب عند الظاهرية وطاووس بن كيسان اليماني (ت ١٠٦هـ)، وهذه الأمور هي:

(١) الاستعاذة من عذاب جهنم؛ وجهنم اسم من أسماء النار.

(٢) عذاب القبر؛ وهو عذاب البرزخ الذي يكون بين الموت وبين البعث، ولكنه تابع للدار الآخرة، وهذا من الأحاديث التي تثبت عذاب القبر.

(٣) فتنة المحيا والممات؛ الفتنة هي الاختبار؛ ففتنة المحيا هي: الافتتان بالدنيا وما فيها من شهوات، وشبهات وأموال، وبنين وكل ما في الدنيا فتنة، وأشدّها وأعظمها - والعياذ بالله تعالى - أمر الخاتمة عند الموت، وهو أمر النطق بالشهادتين.

^١ المصدر نفسه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ما يكون من فتوحات المسلمين: ٤/٢٢٢٥ (٢٩٠٠).

^٢ سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التشهد: ١/٢٥٨ (٩٨٣)، قال الألباني: صحيح على شرط مسلم. صحيح أبي داود، للألباني: ٤/١٣٨.

٤) وفتنة الممات هي: سؤال منكر ونكير للعبد: من ريك؟ من نبيك؟ ما كتابك؟ وغيرها من الأسئلة.

٥) شر المسيح الدجال؛ والمسيح الدجال هو الرجل الذي أخبر النبي ﷺ بفتنته، وما يحصل منه من الأمور المدهشة التي يعتر بها كثير من الناس.

الرباعية الثالثة: عشرة الجمعة حق واجب على كل مسلم:

عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»^١.

في هذا الرباعية ذكر النبي ﷺ أن الجمعة حق واجبة على كل مسلم، واستثنى من ذلك أربعة هم: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض. وقد وردت أحاديث أخرى ذكرت المسافر وأهل البادية، قال الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ): "وإذا عرفت هذا فقد اجتمع من الأحاديث أنها لا تجب الجمعة على ستة أنفس: الصبي وهو متفق على أنه لا جمعة عليه، والمملوك وهو متفق عليه إلا عند داود فقال بوجودها عليه لدخوله تحت عموم ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ [الجمعة: ٩]، فإنه تقرر في الأصول دخول العبيد في الخطاب، وأجيب عنه بأنه خصصته الأحاديث وإن كان فيه مقال فإنه يقوي بعضها بعضاً، والمرأة وهو مجمع على عدم وجوبها عليها، وقال الشافعي (ت ٢٠٤هـ): يستحب للعجائز حضورها بإذن الزوج، والمريض فإنه لا يجب عليه حضورها إذا كان يتضرر به، والمسافر لا يجب عليه حضورها وهو يحتمل أن يراد به مباشر السفر، وأما النازل فيجب عليه ولو نزل بمقدار الصلاة، وإلى هذا ذهب جماعة من الآل وغيرهم، وقيل: لا تجب عليه؛ لأنه داخل في لفظ المسافر، وإليه ذهب جماعة من الآل أيضاً، وهو الأقرب؛ لأن أحكام السفر باقية له من القصر ونحوه؛ ولذا لم ينقل أنه ﷺ صلى الجمعة بعرفات في حجة الوداع؛ لأنه كان مسافراً. السادس أهل البادية"^٢.

الرباعية الرابعة: عشرة أربع لا تجوز في الأضاحي:

عن البراء بن عازب ؓ قال: "قام فينا رسول الله ﷺ وأصابني أقصر من أصابعه، وأنا لملي أقصر من أنامله فقال: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ بَيْنَ عَوْرَتَيْهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضَتَيْهَا، وَالْعَرَجَاءُ بَيْنَ ظَلْعَيْهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقِي»، قال: قلت: فإني أكره أن أكون في السن نقص، قال: ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد"^٣.

^١ سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك: ٢٨٠/١ (١٠٦٧)، وقال: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً. قال البيهقي قلت: وله شواهد بأسانيد ذكرناها في كتاب السنن منها حديث جابر وحديث تميم الدارمي وفيها من الزيادة (أو مسافر) - السنن الصغير، للبيهقي - ٢٣٤/١: - وقال الشيخ الألباني: صحيح. الجامع الصغير وزيادته، للألباني: ٥٤٣.

^٢ سبل السلام، للصنعاني: ٥٨/٢.

^٣ سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، باب ما يكره من الضحايا: ٩٧/٣ (٢٨٠٢)، قال الألباني: صحيح، مختصر إرواء الغليل، للألباني: ٢٢٣، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح. سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، ت الأرناؤوط: ٤/٤٢٧ (١١٤٨).

الأربع التي لا تجوز في الأضاحي هي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والكسيرة التي لا مخ لها لضعفها وهزالها. قال النووي: "وأجمعوا - أي العلماء - على: أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء، وهو: المرض، والعجف والعورة، والعرج البين، لا تجزي التضحية بها، وكذا ما كان في معناها، أو أقبح كالععمى، وقطع الرجل وشبهه"^١.

الرباعية الخامسة: عشرة بعثت بأربع:

عن زيد بن أثير قال: سألت علياً عليه السلام بأي شيء بُعثت - يعني يوم بعثه النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر رضي الله عنه في الحجة؟ قال: بأربع: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَزِيمًا، وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَا مُدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ»^٢.

بعث النبي صلى الله عليه وسلم علياً عليه السلام إلى مكة المكرمة في السنة التاسعة للهجرة وقت الحج؛ وذلك حينما نزلت سورة براءة بأربع أمور هي: لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، أما من مات على الكفر لا يدخلها أبداً، ولا يطوف بالبيت عريان كما كان بعض الجاهليين يطوفون عراة، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا - أي لا يحج بعد هذا العام مشرك، ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهدة إلى مدته، ومن لا مدة له فأربعة أشهر. قال ابن حجر: "واستدل بهذا الكلام الأخير على أن قوله تعالى: ﴿فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]، يختص بمن لم يكن له عهد مؤقت، أو لم يكن له عهد أصلاً، وأما من له عهد مؤقت فهو إلى مدته، فروى الطبري من طريق بن إسحاق قال: هم صنفان، صنف كان له عهد دون أربعة أشهر فأمهله إلى تمام أربعة أشهر، وصنف كانت له مدة عهده بغير أجل فقصرته على أربعة أشهر"^٣.

الرباعية السادسة: عشرة لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع:

عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، وَيُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ، وَيَبْعَثُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ»^٤. قال الطيبي (ت ٧٤٣هـ): "هذا نفي أصل الإيمان لا نفي الكمال، فمن لم يؤمن بواحد من هذه الأربعة لم يكن مؤمناً، أحدها: الإقرار بأن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، بعثه بالحق إلى كافة الجن والإنس. الثاني: أن يؤمن بالموت حتى يعتقد أن الدنيا وأهلها تفتن، كما قال تعالى: ﴿كُلٌّ مِّنْ عَلَيْنَا فِئَانٌ﴾ [الرحمن: ٢٦ - ٢٧] ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [الفصص: ٨٨]، وهذا احتراز عن

^١ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: ٦/ ٤٥٩.

^٢ سنن الترمذي، للترمذي، باب ما جاء في كراهية الطواف عرياناً، وقال: حديث علي حسن: ٢٢٢/٣ (٨٧١)، مسند أحمد، لأحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وقال: صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير زيد بن أثير، وقال الألباني: صحيح، الجامع الصغير وزيادة للألباني: ٩.

^٣ فتح الباري لابن حجر: ٨/ ٣١٩.

^٤ سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز: ٤٥٢/٤ (٢١٤٥). قال الشيخ الألباني: صحيح، مشكاة المصابيح، للألباني:

مذهب الدهرية؛ فإنهم يقولون: العالم قديم باق، ويحتمل أن يراد بالإيمان بالموت؛ أن يعتقد الرجل أن الموت يحصل بأمر الله لا بالطبيعة، خلافاً للطبيعي؛ فإنه يقول: يحصل الموت بفساد المزاج. الثالث: أن يؤمن بالبعث بعد الموت. والرابع: أن يؤمن بالقدر، يعني يعتقد أن جميع ما في العالم بقضاء الله وقدره^١.

الرباعية السابعة: عشرة إنما الدنيا لأربعة نفر:

عن أبي كبشة الأماري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ثَلَاثَةٌ أَقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَأَحْفُظُوهُ»، قال: «ما نَقَصَ مَالٌ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظَلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَأَحْفُظُوهُ قَالَ: إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةٍ نَقَرِ عَبْدٍ رِزْقَهُ اللَّهُ مَالًا، وَعَلِمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحْمَةً، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٌ رِزْقَهُ اللَّهُ مَالًا، وَلَمْ يَزُرُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النَّبِيِّ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ نَيْتُهُ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٌ رِزْقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَزُرُقْهُ عِلْمًا فَهُوَ يَخْطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحْمَةً وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٌ لَمْ يَزُرُقْهُ اللَّهُ مَالًا، وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ نَيْتُهُ فَوَزْرُهُمَا سَوَاءٌ»^٢.

أقسم النبي ﷺ في هذا الحديث على ثلاثة أمور، وذلك لتحقيق وقوعها وهي:

- (١) عدم النقص من مال الصدقة؛ لأنها تُدخر له إلى يوم القيامة فينتفع بها في الآخرة وبالتالي لم يحصل النقص، وكان المال الذي تصدق به في الدنيا حوله لنفسه إلى الآخرة.
- (٢) الصبر على الظلم، وعدم الانتقام للنفس يورث العز في الدنيا والآخرة؛ لأن الجزاء من جنس العمل، والظلم هنا يعم الظلم في النفس والمال والعرض؛ لأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم.
- (٣) ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر؛ لأنه أراد الغنى من باب التسول، فعامله الله بنقيض قصده. ثم أخبر النبي ﷺ في هذه الرباعية أن حال الناس في هذه الدنيا حال أربعة نفر.
- (٤) عبد رزقه الله مالاً وعلماً فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقاً، فهذا بأفضل المنازل، هذا أجر من جمع الله له بين رزق العلم والمال؛ فالعلم عمل به ونشره للآخرين، والمال أنفقه في مستحقه.

^١ شرح المشكاة الكاشف عن حقائق السنن للطبي: ٥٦٧/٢.

^٢ سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، وقال: هذا حديث حسن صحيح: ٥٦٢/٤ (٢٣٢٥)، وقال الألباني: صحيح، صحيح ابن ماجه، للألباني: ٤١٣/٢ (٣٤٠٦)، مسند أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، وقال حديث حسن: ٢٣١/٤ (١٨٠٦٠).

٥) وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً، فهو صادق النية، يقول: لو أنّ لي مالاً لعملت بعمل فلان فهو نيته فأجرهما سواء. أي: أنّ النية الصادقة أبلغته أجر من جمع الله له بين العلم والمال فهو مع الأول بأفضل المنازل بسبب نيته الصادقة، وعلمه النافع، وإن لم ينفق.

٦) وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً، فهو يخط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم الله فيه حقاً؛ فهذا بأحبث المنازل، فالنبي ﷺ جعل العلم الحقيقي هو العلم الذي يبصر المرء بحقائق الأمور، فصاحب المال إذا لم يتحل بالعلم فإنّه سيسئ التصرف فيه، فتجده ينفقه على شهوات نفسه، ولا يعرف شكر هذه النعمة، ولذلك استحق أن يكون بأحبث المنازل، والعياذ بالله.

٧) وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً فهو يقول: لو أنّ لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان فهو نيته فوزهما سواء، وهذا تمنى أن يكون غنياً ويعمل بعمل الغني الفاجر، ونوى ذلك العمل ولم يعمل ذلك العمل؛ فهو مثله في أحبث المنازل، حصل على ذلك بنيته الخبيثة، وجهله بنعمة المال والعلم.

الرابعة الثامنة عشرة: أربعة يبغضهم الله ﷻ:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَرْبَعَةٌ يَبْغُضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْبَيْعُ الْخَلَافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ»^١.

أخبر النبي ﷺ في هذا الحديث عن أربعة يبغضهم الله تعالى، وهم:

١) البيع الخلاف: أي الذي يكثر الحلف على سلعته وهو كاذب، ووجه بغضه له أنه يجمع بين القبائح الكذب والتهاون بالله وغرر المشتري.

٢) الفقير المختال: من الاختيال، وهو التكبر، وهو: منهى عنه وخص الفقير مع أنه محرم على الغني أيضاً إلا أنه من الفقير أقبح، إذ الفقر يقتضي الانكسار والذلة والمسكنة، فالتكبر منه أقبح من الغني.

٣) الشيخ الزاني: وهو من استبانته فيه السن، أو من خمسين، أو إحدى وخمسين، فصدور الزنا منه أقبح من صدوره من الشباب؛ لأنه في سن قد انكسرت معها منه قوة الشهوة، ودنت منه المنية، وقارب وفاته الرقاب، وذهب منه الشباب الذي هو شعبة من الجنون.

٤) الإمام الجائر: أي الحاكم المائل في حكمه عن الحق العادل إلى الباطل ووجه بغضه له؛ لأن الجور منه أقبح من غيره؛ لأنه مع تمكنه وبسط يده في الأقطار يجب معاملة ذلك بالعدل^٢.

^١ سنن النسائي الصغرى، للنسائي، باب الفقير المختال: ٨٦/٥ (٢٥٧٦)، قال زين الدين العراقي: "وإسناده جيد"، المغني عن حمل الأسفار، للعراقي: ٨٠٧/٢، وقال الشيخ الألباني: "صحيح"، صحيح الترغيب والترهيب، للألباني: ١٦٣/٢ (١٧٩٠)، صحيح ابن حبان بتحقيق الأرنؤوط: ٣٦٨/١٢ (٥٥٥٨)، وقال: "إسناده صحيح".

^٢ التنوير شرح الجامع الصغير، للأمير الصنعاني: ٢٧٢/٢ (٢٧٣)، و"التيسير بشرح الجامع الصغير" للمناوي: ١/٢٧٩.

الرباعية التاسعة: عشرة التعوذ من أربع:

عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ: "كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ".^١

كان النبي ﷺ يتعوذ من:

- (١) علم لا ينفع؛ وهو العلم بلا عمل؛ لأن الغاية من العلم العمل، والذي لا يعمل بما علم مثله مثل من يكثر الذهب والفضة، ولا ينفقها في سبيل الله، فتكون وبالاً عليه، وكذلك العلم.
- (٢) ومن قلب لا يخشع عند ذكر الله كالصلاة وقرأه القرآن والدعاء؛ والقلب الذي لا يخشع كالقلب الميت.
- (٣) ومن دعاء لا يسمع، أي: لا يستجاب؛ فكأنه غير مسموع حيث لم يترتب عليه فائدة السماع المطلوبة منه.
- (٤) ومن نفس لا تشبع، استعاذة من الطمع، والجشع والحرص على الدنيا، وتعليق النفس بالآمال منها.

الرباعية العشرون: حق المسلم على المسلم:

عن أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَرْبَعٌ خِلَالٍ: يُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَا، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيَعُوذُهُ إِذَا مَرَضَ».^٢

في هذه الرباعية ذكر النبي ﷺ أربعة حقوق من حقوق المسلم على أخيه المسلم، وهي:

- (١) تشميته إذا عطس، لكن بشرط أن العاطس يحمده الله تعالى عند العطاس، بدليل قوله ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهُ فَشَمْتُوهُ فَإِنْ لَمْ يَحْمِدِ اللَّهُ فَلَا».^٣
 - (٢) الإجابة إلى الوليمة، وهذه مشروطة بعدم وجود معصية في هذه الوليمة.
 - (٣) اتباع جنازته إذا مات، فله حق على إخوانه المسلمين أن يشيعوه، ومع هذا فللمشيع إذا قام بهذا الحق قيراطان من الأجر والثواب.
 - (٤) عيادته إذا مرض، وعيادة المريض مسنونة لمعنيين، أحدهما: تطيب قلبه واستعرض حوائجه، والثاني: الاتعاظ بمصرعه.
- هذه بعض حقوق المسلمين فيما بينهم، ولا يدخل فيها الكفار.

الرباعية الحادية والعشرون: النهي عن قتل أربع من الدواب:

^١ سنن النسائي الصغرى، للنسائي: ٢٥٤/٨ (٥٤٤٢) قال الشيخ الألباني: صحيح، صحيح أبي داود، للألباني: ٢٧٢/٥ (١٣٨٤).

^٢ سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض: ٤٦١/١ (١٤٣٤)، قال البوصيري: "هذا إسناد صحيح"، مصباح الزجاجاة، للبوصيري: ١٩/٢، وقال الشيخ الألباني: "صحيح"، الجامع الصغير وزيادته، للألباني: ٩٣٣١، مسند أحمد، تعليق شعيب الأرنؤوط: ٢٧٢/٥ (٢٢٣٩٦)، وقال: صحيح لغيره رجاله ثقات رجال الصحيح غير حكيم بن أفلح.

^٣ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج: كتاب الزهد والرفاق، باب تشميت العاطس وكراهة التأوب: ٢٢٩٢/٤ (٢٩٩٢).

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال، قال: إن النبي ﷺ: «نَهَى عَن قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةَ، وَالنَّحْلَةَ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرْدُ»^١.

في هذه الرباعية نهي النبي ﷺ عن قتل أربع من الدواب وهي: النملة، والنحلة، والهدهد، والصدرد. والصدرد هو طائر ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود^٢.

الحكمة من النهي عن قتل هذه الدواب الأربع هي كما قال الخطابي (ت ٣٨٨هـ): "إن النهي إنما جاء في قتل النمل في نوع منه خاص، وهو الكبار منها ذوات الأرجل الطوال؛ وذلك أنها قليلة الأذى والضرر، ونهى عن قتل النحلة لما فيها من المنفعة، فأما الهدهد والصدرد فنهي عن قتلها يدل على تحريم لحومهما، وذلك أن الحيوان إذا نهي عن قتله ولم يكن ذلك لحرمته ولا لضرر فيه كان ذلك لتحريم لحمه، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد نهي عن ذبح الحيوان إلا للمأكلة، ويقال إن الهدهد من لحم فصار في معنى الجلالة المنهي عنها، وأما الصدرد فإن العرب تتشاءم به وتطير بصوته وشخصه"^٣.

الرباعية الثانية والعشرون: أفضل نساء الجنة أربع:

عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ: «خَطَّ أَرْبَعَةَ خُطُوطٍ ثُمَّ قَالَ: «أَتَذَرُونَ لِمَ خَطَّطْتُ هَذِهِ الْخُطُوطَ؟»، قَالُوا: لَا قَالَ: «أَفْضَلُ نِسَاءِ الْجَنَّةِ أَرْبَعٌ: مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ، وَأَسِيَةُ ابْنَةُ مُزَاحِمٍ»^٤.

في هذه الرباعية أخبر النبي ﷺ عن أفضل نساء الجنة وهن أربع: مريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، وأسية ابنة مزاحم، وقد وردت أحاديث كثيرة في فضلهن رضي الله عنهن، وللمزيد من الاطلاع تراجع فضائل الصحابة من كتب الحديث وشروحها خاصة "فتح الباري" لابن حجر العسقلاني، ولا يعيننا من هي أفضل من الأخرى منهن، ويكفي ما أخبر به النبي ﷺ في هذا الحديث من أنهن أفضل نساء الجنة.

الرباعية الثالثة والعشرون: أربع خلال لا يعلمهن إلا نبي:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "حضرت عصابة من اليهود نبي الله ﷺ يوماً فقالوا: يا أبا القاسم! حدثنا عن خلال نسألك عنهن لا يعلمهن إلا نبي، قال: «سَلَوْنِي عَمَّا سِئْتُمْ، وَلَكِنْ اجْعَلُوا لِي ذِمَّةَ اللَّهِ، وَمَا أَخَذَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ، لَئِنْ حَدَّثْتُكُمْ شَيْئاً فَعَرَفْتُمُوهُ لَتَتَابِعَنِي

^١ سنن ابن ماجه، كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله: ١٠٧٤/٢ (٣٢٢٤)، قال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ليحيى بن شرف النووي: ٤١٢/٧، وقال الشيخ الألباني: صحيح. الجامع الصغير وزيادته، للألباني: ١٢٩٣ (١٢٩٢٤)، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. صحيح ابن حبان بتحقيق الأرنؤوط: ١٢/٤٦٢ (٥٦٤٦).

^٢ النهاية في غريب الأثر، لابن الأثير: ٤٢/٣، غريب الحديث لابن الجوزي: ٥٨٤/١.

^٣ معالم السنن، للخطابي: ١٥٧/٤.

^٤ مسند أحمد، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، وقال: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح: ج ١/ص ٣٢٢ (٢٩٦٠)، وقال الشيخ الألباني: "صحيح"، الجامع الصغير وزيادته، للألباني: ٢٠٢.

على الإسلام؟». قالوا: فذلك لك. قال: «فسلوني عمّا شئتم». قالوا: أخبرنا عن أربع خلال نسألك عنهن، أخبرنا أي الطعام حرم إسرائيل على نفسه من قيل إن تنزل التوراة؟، وأخبرنا كيف ماء المرأة وماء الرجل، كيف يكون الذكر منه؟، وأخبرنا كيف هذا النبي الأمي في النوم؟ ومن وليه من الملائكة؟ قال: «فَعَلَيْكُمْ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَيْنٌ أَنَا أَخْبَرْتُكُمْ لَتَتَابِعَنِي؟»، قال: فأعطوه ما شاء من عهد وميثاق قال: «فَأَنْشُدْكُمْ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ إِسْرَائِيلَ يَعْشَوْبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرِيضٌ مَرِيضًا شَدِيدًا، وَطَالَ سَقْمُهُ فَنَدَرَ لِلَّهِ نَدْرًا لَيْنٌ شَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ سَقْمِهِ لِيُحَرِّمَنَّ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ، وَأَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ الحُمَانُ الإِبْرِي، وَأَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ أَلْبَانُهَا»، قالوا: اللهم نعم.

قال: «اللهم اشهد عليهم، فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ مَاءَ الرَّجُلِ أَبْيَضٌ غَلِيظٌ، وَأَنَّ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَصْفَرٌ رَقِيقٌ، فَأَيُّهُمَا عَلَا كَانَ لَهُ الْوَلَدُ وَالشَّبَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ، إِنَّ عَلَا مَاءَ الرَّجُلِ عَلَى مَاءِ الْمَرْأَةِ كَانَ ذَكَرًا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِنْ عَلَا مَاءُ الْمَرْأَةِ عَلَى مَاءِ الرَّجُلِ كَانَ أُنْثَى بِإِذْنِ اللَّهِ؟». قالوا: اللهم نعم.

قال: «اللهم اشهد عليهم، فَأَنْشُدْكُمْ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ تَنَامَ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ؟». قالوا: اللهم نعم. قال: «اللهم اشهد».

قالوا: وأنت الآن فحدثنا من وليك من الملائكة فعندها نجتمعك، أو نفارقك. قال: «فإن ولي جبريل عليه السلام، ولم يبعث الله نبيًا قط إلا وهو وليه»، قالوا: فعندها نفارقك، لو كان وليك سواه لتابعناك وصدقناك، قال: «فما بمنعكم من أن تُصدّقوه؟»، قالوا: أنه عدونا. قال: «فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَاتِبُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 100-101].¹

في هذه الرباعية أخبر النبي ﷺ عن خلال لا يعلمها إلا نبي، وهي من دلائل نبوته، وهي معروفة عند اليهود المذكورة في كتبهم، وأرادوا أن يتأكدوا من نبوته ﷺ فسألوه عنها وأجابهم بما هو موجود في كتبهم، ومع ذلك فلم يؤمنوا به، ولم يصدقوه، وهذه الخلال هي:

(١) الطعام الذي حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة هو: لحم الإبل وألبانها.
(٢) ماء الرجل أبيض غليظ، والمرأة أصفر رقيق، فأيهما علا كان له الولد والشبه بإذن الله؛ وإن علا ماء الرجل على ماء المرأة كان ذكراً بإذن الله؛ وإن علا ماء المرأة على ماء الرجل كان أنثى بإذن الله.

(٣) نوم النبي الأمي تنام عيناه ولا ينام قلبه، كان من صفات رسول الله ﷺ أن تنام عيناه ولا ينام قلبه، قال ابن عقيل: "النوم يتضمن أمرين معطلين، أحدهما: راحة الجسد، فهذا أمر يشترك فيه هو وأمته، والثاني: غفلة القلب عما وضع له القلب من النظر

¹مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وقال شعيب الأرنؤوط: حسن وهذا إسناد ضعيف: ج/١ ص ٢٧٨ (٢٥١٤)، وقال البوصيري: هذا إسناد حسن. اتحاد الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري: ١٣/٧.

والاعتبار والتأمل والآراء الصائبة، وزيد في حقه تلقي الوحي؛ فكل القلوب عند النوم عاطلة عما ينتفع به من الآراء والفكر سوى قلبه صلى الله عليه وآله وسلم^١.

(٤) وليُّ النبي الأمي من الملائكة جبريل عليه السلام، وولي كل الأنبياء عند ذلك فارق اليهود النبي وزعموا أن جبريل عدوهم، فأُنزل الله الآية.

الرباعية الرابعة والعشرون: أربع قضيات في قصة بريرة:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى: مغيثاً، قال: فكنت أراه يتبعها في سكك المدينة يعصر عينه عليها، قال: وقضى فيها النبي ﷺ أربع قضيات إن مواليها اشترطوا الولاء فقضى النبي ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَخَيْرَهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ»، قال: وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها إلى عائشة - رضي الله عنها - فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «هو عليها صدقةٌ وإلينا هديَّةٌ»^٢.

قضى النبي ﷺ في قصة بريرة بأربع قضايا، وأصبحت هذه القضايا أحكام شرعية يجب العمل هي:

- (١) أن الولاء لمن أعتق، وعائشة - رضي الله عنها - هي التي أعتقت بريرة فالولاء لها.
- (٢) خير النبي ﷺ بريرة في أن تستمر مع زوجها مغيث في الزواج، أو تفارقه، فاختارت مفارقتها؛ لأنه مملوك وهي أصبحت حرة.
- (٣) أمرها أن تعتد من زوجها مغيث، ولم يحدد مدة العدة في هذا الحديث، ولكن هناك حديث أخرجه ابن ماجه أنها تعتد عدة الحرة.
- (٤) أن الصدقة التي تُصدق عليها هي صدقة لها وهديّة للنبي ﷺ؛ وذلك حينما أهدت من هذه الصدقة لعائشة - رضي الله عنها - فأخبر النبي بذلك فقال: «هو عليها صدقةٌ وإلينا هديَّةٌ»؛ لأن الصدقة لا تحل للنبي وآله، وهناك فوائد كثيرة جداً تستفاد من هذه القصة ذكرها العلماء، قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): "حديث بريرة كثيرة السنن والعلم والآداب"^٣.

الرباعية الخامسة والعشرون: أربع إذا كنّ فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا:

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ فَلَا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا: حِفْظُ أَمَانَتِهِ، وَصِدْقُ حَدِيثِهِ، وَحُسْنُ خَلِيقَتِهِ، وَعِفَّةٌ فِي طُعْمَةٍ»^٤.

^١ كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي: ٧١٦.

^٢ مسند أحمد، لأحمد بن حنبل، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، وقال: إسناده صحيح على شرط البخاري رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة فمن رجال البخاري: ٣٦١/١ (٣٤٠٥) (٣٤٠٦)، وقال الهيثمي: قلت: في الصحيح بعضه، رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح. مجمع الزوائد، للهيتمي: ج ٤/ص ٣٤٢.

^٣ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمباركفوري: ٦/٢١٨.

^٤ مسند أحمد، لأحمد بن حنبل، بتحقيق الشيخ شعيب، وقال: إسناده ضعيف لانقطاعه: ١٧٧/٢ (٦٦٥٢)، وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيتمي: ٤/١٧١، وقال

أخبر النبي ﷺ في هذه الرباعية عن أربع خصال من كانت فيه فلا بأس عليه ما فاته من الدنيا مقابل هذه الخصال، وهذا الخبر يفيد الأمر بإتيانها ووجوب العمل بها، وهي:

(١) حفظ أمانة، والأمانة هنا كلمة عامة تشمل كل شيء مما أمرنا به أو نهيينا عنه؛ لأن النكرة تفيد العموم.

(٢) صدق حديث، ويكون بحرص العبد على تحري الصدق في جميع أقواله حتى يكتب عند الله صديقاً.

(٣) حسن خليقة، قال الحسن البصري (ت ١١٠هـ): "حقيقة حسن الخلق بذل المعروف، وكف الأذى، وطلاقة الوجه"، وقال القاضي عياض: "هو مخالطة الناس بالحميل والبشر، والتودد لهم، والإشفاق عليهم، واحتمالهم، والحلم عنهم، والصبر عليهم في المكاره، وترك الكبر والاستطالة عليهم ومجانبة الغلظ والغضب، والمؤاخذه".^١

(٤) عفة في طعمة؛ والعفة في طعمة يراد بها أن يجتنب الحرام ولا يزيد على الكفاية ولا يكثر الأكل.^٢

الرباعية السادسة والعشرون: مبايعة الرسول ﷺ على أربعة أمور:

عن سلمة بن قيس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ: لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا».^٣

في هذه الرباعية طلب النبي ﷺ من أصحابه رضي الله عنهم أن يبايعوه على أربعة أمور هي: أن لا يشركوا بالله شيئاً، ولا يزنوا، ولا يسرقوا، ولا يقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، وهو دليل على تحريم هذه الأمور، فمن وقع فيها فكفارته الحدود، حد الزنا، وحد السرقة، والقصاص في القتل العمد، إلا الشرك بالله فعقوبته القتل ردة لا حداً، وإن مات وقد ارتكب شيء من هذه الأمور، ولم يتب فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه، إلا الشرك بالله فإنه لا يغفره الله له، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

الرباعية السابعة والعشرون: أربع تحري عليهم أجورهم بعد الموت:

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَرْبَعٌ تَجْرَىٰ عَلَيْهِمْ أَجُورُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ: رَجُلٌ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ عَلَّمَ عِلْمًا فَأَجْرُهُ يَجْرَىٰ عَلَيْهِ مَا عَمِلَ بِهِ، وَرَجُلٌ أَجْرَىٰ صَدَقَةً فَأَجْرُهَا يَجْرَىٰ عَلَيْهِ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ تَرَكَ وَلَدًا صَالِحًا يَدْعُو لَهُ».^٤

الألباني: قلت: وهذا سند صحيح، فهو ثابت مرفوعاً وموقوفاً، ولا منافاة بينهما، فإن الراوي قد لا ينشط أحياناً فيوقفه، كما يعلم ذلك العارفين بهذا العلم الشريف. صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني: ٨٨ (٨٧٥).

^١ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ليجي بن شرف النووي: ٢٨ / ٨.

^٢ شرح المشكاة الكاشف عن حقائق السنن، للطبي: ٣٣٠٦ / ١٠.

^٣ مسند أحمد، لأحمد بن حنبل، تحقيق الشيخ شعيب، وقال إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير هلال بن يساف ويقال:

إساف فمن رجال مسلم: ٤ / ٣٣٩ (١٩٠١١).

في هذه الرباعية أخبر النبي ﷺ أن أربعاً من أعمال الدنيا لا تنقطع أجرها بعد الممات،

وهي:

- (١) موت الرجل مرابطاً في سبيل الله، والرباط ملازمة نزع العدو.
- (٢) تعليم الناس الخير، وهو العلم الذي ينتفع به بعد ممات العالم.
- (٣) الصدقة الجارية كالوقف لصالح المساجد والمدارس والطرق والطلاب العلم وغير ذلك من مصالح المسلمين.
- (٤) الولد الصالح سواء كان الولد ذكراً أم أنثى، فهما يدعوان له بالرحمة والمغفرة، فدعاهما أسرع قبولاً من دعاء الأجنبي.

قال النووي: "قال العلماء معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها؛ فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف" ^١، وكذلك الرباط في سبيل الله.

الرباعية الثامنة والعشرون: أربع من السعادة:

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَيِّئُ. وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الْجَارُ السُّوءُ، وَالْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ الضَّيِّقُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ» ^٢.

في هذه الرباعية أخبر النبي ﷺ أن أربعاً من سعادة الرجل في الدنيا، وأربعاً من شقاوته

أيضاً في الدنيا، وهي:

- (١) المرأة الصالحة، وهي التي إذا نظر إليها زوجها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته، والمرأة السوء بخلاف ذلك.
- (٢) المسكن الواسع، الكثير المرافق بالنسبة لسكانه، ويختلف سعته حينئذ باختلاف الأشخاص فرب واسع لرجل ضيق على آخر وعكسه؛ فهذا مسكن هنيء، وعكسه المسكن الضيق.
- (٣) الجار الصالح، الذي لا يؤذي جاره، والجار السوء الذي يؤذي جاره، ولا يأمن من شره.
- (٤) المركب الهنيء، سواء كان دابة سريعة السير ذلول، أو وسائل المواصلات الحديثة المريحة، وبالعكس في المركب السوء.

^١ المصدر نفسه، وقال: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لميعة: ٢٦٩/٥ (٢٢٣٧٢)، وقال الألباني: صحيح لغيره رواه الإمام أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط وهو صحيح مرفقاً من حديث غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم. صحيح الترغيب والترهيب، للألباني: ٢٧/١ (١١٤).

^٢ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: ٨٥/١١.

^٣ صحيح ابن حبان، لابن حبان، بتحقيق الشيخ شعيب وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط البخاري: ٣٤٠/٩ (٤٠٣٢)، وقال الشيخ الألباني: صحيح، الجامع الصغير وزيادته، للألباني: ٨٩.

الرباعية التاسعة والعشرون: أربعة يمتحنون في عرصات يوم القيامة:

عن الأسود بن سريع رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَرْبَعَةٌ يَحْتَجُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَصَمٌّ، وَرَجُلٌ أَحْمَقُّ، وَرَجُلٌ هَرِمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ. فَأَمَّا الْأَصَمُّ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ، وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا، وَأَمَّا الْأَحْمَقُّ، فَيَقُولُ: رَبِّ!، قَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَالصَّبِيَّانُ يَخَذِفُونِي بِالْبَعْرِ. وَأَمَّا الْهَرِمُ، فَيَقُولُ: رَبِّ! لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَعْقِلُ. وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ، فَيَقُولُ: رَبِّ! مَا أَنَا فِي لَدِّكَ رَسُولٌ، فَيَأْخُذُ مَوَائِقَهُمْ لِيَطِيعَنَّهُ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ رَسُولًا أَنْ ادْخُلُوا النَّارَ. قَالَ: فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ دَخَلُوهَا كَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا»^١.

أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الرباعية عن أربعة يحتجون يوم القيامة على الله تعالى، ثم يمتحنون في عرصات يوم القيامة قبل الدخول إلى الجنة أو النار، وهم: رجل أصم، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في الفترة.

وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة هل هؤلاء الأربعة المذكورون في الحديث يمتحنون يوم القيامة أم لا؟، ذكر ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) هذا الخلاف ورجح أنهم يمتحنون فقال: "ومنهم من ذهب إلى أنهم يمتحنون يوم القيامة في العرصات، فمن أطاع دخل الجنة وانكشف علم الله فيهم بسابق السعادة، ومن عصى دخل النار داخرًا، وانكشف علم الله فيه بسابق الشقاوة. وهذا القول يجمع بين الأدلة كلها، وقد صرح به الأحاديث المتقدمة المتعاضدة الشاهد بعضها لبعض. وهذا القول هو الذي حكاه الشيخ أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، رحمه الله، عن أهل السنة والجماعة، وهو الذي نصره الحافظ أبو بكر البيهقي في "كتاب الاعتقاد"، وكذلك غيره من محققي العلماء والحفاظ النقاد"^٢.

قلت: وهو اختيار ابن حزم (ت ٤٥٦هـ)، وشيخ الاسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، وتلميذه ابن القيم (ت ٧٥١هـ)، وابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، والشيخ محمد أمين الشنقيطي (ت ١٣٣١هـ)، وغيرهم للحديث السابق وغيره^٣.

الرباعية الثلاثون: لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة:

عن أبي موسى ومعاذ بن جبل - رضي الله عنهما - حين بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فقال لهما: «لَا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعْبِرِ، وَالْحَنْظَلَةِ، وَالرَّيْبِ، وَالتَّمْرِ»^١.

^١ صحيح ابن حبان، لابن حبان، بترتيب ابن بلبان، باب ذكر الأخبار عن وصف الأقسام الذين يحتجون على الله يوم القيامة: ١٦ / ٣٥٦ (٧٣٥٧)، قال ابن القيم: رواه الإمام أحمد والبخاري أيضاً بإسناد صحيح. طريق المحدثين وباب السعادتين، لابن القيم: ٥٨٧، وقال ابن حجر: وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة. فتح الباري، لابن حجر: ٣ / ٢٤٦، وقال الشيخ الألباني: صحيح، الجامع الصغير وزيادته، للألباني: ٨٩ (٨٨٣).

^٢ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٥ / ٥٧.

^٣ وللمزيد من الاطلاع ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٥ / ٥٧، ودره تعارض العقل والنقل، لابن تيمية: ٤ / ٢٩٥، وطريق المحدثين وباب السعادتين، لابن القيم: ٥٩١، ٥٩٢.

في هذا الحديث أمر النبي ﷺ معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الأصناف وهي: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر، وهذا متفق عليه، لكن الخلاف بين العلماء فيما عداها من الأصناف، ونظراً لضيق مساحة البحث المسموح به أضربنا عن ذكرها، فهي مبسطة في كتب الفروع.

الرباعية الحادية والثلاثون: لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن أربع:

عن أبي بركة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه؟ وعن جسده فيما أبلاه»^١. أخبر النبي ﷺ في هذه الرباعية عن أربعة أمور سيسأل عنها العبد يوم القيامة قبل دخوله إلى الجنة أو إلى النار، وهي:

(١) عدم زوال قدمي العبد يوم القيامة من موقفه للحساب إلى الجنة أو إلى النار حتى يسأل عن عمره فيما أفناه في طاعة أم معصية.

(٢) وعلمه فيم فعل به هل تعلمه ليعمل به أو تعلمه ليقل عالم؟ فإذا كان الأول وهو خالص لوجه الكريم فيثاب عليه، وإذا كان الثاني فيعاقب عليه فيكون من أول من تسعر بهم النار.

(٣) وماله من أين اكتسبه هل من حلال أم من حرام، وفيما أنفقه هل في طاعة الله أم في معصية الله.

(٤) وجسمه فيم أبلاه في طاعة مولاه أم في سواه، ويستثنى من كل ما سبق الأنبياء وبعض صالحى المؤمنين كالذين يدخلون الجنة بغير حساب، والله أعلم.

قال ابن حجر: "قلت وفي سياق حديث أبي بركة إشارة إلى الخصوص؛ وذلك أنه ليس كل أحد عنده علم يسأل عنه، وكذا المال فهو مخصوص بمن له علم وبمن له مال، دون من لا مال له ومن لا علم له، وأما السؤال عن الجسد والعمر فعام ويخص المسئولين من ذكر، والله أعلم"^٢.

الرباعية الثانية والثلاثون: انهمم عن أربع:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: بعث النبي ﷺ عتاب بن أسيد إلى أهل مكة، فقال: «تدري إلى أين بعثتك؟ بعثتك إلى أهل الله»، ثم قال: «انهمم عن أربع عن: بيع وسلف، وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك»^٣.

في هذه الرباعية نهى النبي ﷺ عن البيوع الآتية:

^١ سنن الدار قطني، للدار قطني: ج ٢/ص ٩٨ (١٥)، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. جمع الزوائد، للهيثمي: ٧٥/٣.

^٢ مسند الروياني، للروياني: ٤١٠ (١٣٣١) قال الشيخ الألباني: صحيح. الجامع الصغير وزيادته للألباني: ١٣٢٦، مسند أبي يعلى: ١٣/٣٥١ (٧٤٣٤)، وقال حسين سليم أسد: إسناده حسن.

^٣ فتح الباري، لابن حجر: ١١/٤١٤.

^٤ مصنف ابن أبي شيبة: ٤/٤٥١ (٢٢٠٣٨)، مسند أحمد، لأحمد بن حنبل، تحقيق الشيخ شعيب، وقال إسناده حسن: ١٧٤/٢ (٦٦٢٨)، بلفظ "هى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك".

- (١) بيع وسلف، وهو أن يقول: أبيعك هذا البعير مثلاً بخمسين ديناراً على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعك منك.
- (٢) شرطين في بيع، وهو هو بمنزلة بيعتين في بيعة، كقولك: بعتك هذا الثوب نقداً بدينار، ونسيئة بدينارين.
- (٣) ربح ما لم يضمن، هو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها. فهي في ضمان البائع الأول، وليس من ضمانه^(١).
- (٤) بيع ما ليس عندك، قيل هو كبيع الآبق، ومال الغير، والبيع قبل القبض، والجمهور على جواز بيع مال الغير موقوفاً مقتضى بعض الأحاديث، ومنعه الإمام الشافعي لظاهر الحديث^٢.

الرباعية الثالثة والثلاثون: كل شيء ليس من ذكر الله فهو لعب:

عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت جابراً بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين يرميان، فقال أحدهما لصاحبه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ فَهُوَ هَوٌّ وَلَعِبٌ إِلَّا أَرْبَعٌ: مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَتَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمَشْيُهُ بَيْنَ الْغُرُضَيْنِ، وَتَعْلِيمُ الرَّجُلِ السَّبَّاحَةَ»^٣. في هذه الرباعية أخبر النبي ﷺ أن كل شيء في الدنيا ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب وباطل، ويذم فاعله، ثم استثنى من ذلك أربعة أمور مباحة؛ بل إذا نوى فاعلها التقوي على الطاعة والنشاط في العبادة؛ انقلبت هذه المباحات إلى عبادات، وهذه الأمور هي:

- (١) ملاعبة الرجل امرأته لإعانتها على النكاح المحبوب، وتقوية لرابطة الزواج، وزيادة المودة والرحمة بينهما.
- (٢) تأديب الرجل فرسه؛ أي تدريبه على سرعة السير ليكون عوناً له في الجهاد في سبيل الله.
- (٣) مشي الرجل بين الغرضين؛ أي التدريب على الرماية بقصد أن تكون الرماية في سبيل الله.
- (٤) تعلم الرجل السباحة؛ لينقذ نفسه أو غيره من الغرق عند الحاجة لذلك.

الرباعية الرابعة والثلاثون: إن الله خلق بيده أربعة أشياء:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ بِيَدِهِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ: آدَمَ، وَالْقَلَمَ، وَالْعَرْشَ، وَجَنَاتِ عَدْنٍ، وَاحْتَجَبَ مِنْ خَلْقِهِ بِأَرْبَعَةٍ: بِنَارٍ، وَظُلْمَةٍ، وَثُورٍ وَظُلْمَةٍ، وَقَالَ: لِسَائِرِ الْخَلْقِ: كُنْ فَكَانَ"^١.

^١ جامع الأصول، لابن الأثير: ١/ ٥٣٩.

^٢ حاشية السندي على النسائي، لور الدين بن عبد الهادي السندي: ٧/ ٢٨٩.

^٣ سنن النسائي الكبرى، للنسائي: ٨/ ١٧٦ (٨٨٨٩)، قال ابن حجر: أخرجه النسائي وإسحاق والطبراني والبخاري، بإسناد حسن، الدرابة في تخریج أحاديث الهداية، لابن حجر: ٢/ ٢٤٠، وقال الألباني: أخرجه النسائي والطبراني وأبو نعیم بإسناد صحيح، آداب الرفاء للألباني: ٢٠٥.

هذا الحديث موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما، ولكن حكمه حكم المرفوع، لأنه من علم الغيب، وأخبر في هذا الحديث أن الله خلق بيده أربعة أشياء آدم، والقلم، والعرش، وجنات عدن، وذلك لعظم شأنها عند الله تعالى، واحتجب عن خلقه بأربعة بنار وظلمة، ونور وظلمة، والله أعلم بمراده في هذه الأربعة، وقد بحثت في كتب العقيدة وشروح الحديث فلم أجد له شرحاً.

خاتمة البحث:

أولاً: النتائج:

وفي ختام هذا البحث أود أن أسجل النتائج الآتية:

- ١) عدد الرباعيات النبوية التي وقفت عليها أربعة وثلاثون رباعية، أولها خصال المنافق، وآخرها: «إن الله خلق بيده أربعة أشياء»، وقد يكون هناك زيادة على ذلك لا أعلمها، فالكمال لله وحده.
- ٢) أغلب هذه الرباعيات أصولها في صحيح البخاري ومسلم بألفاظ مختلفة.
- ٣) تناولت هذه الرباعيات جانباً من العقيدة والعبادات والمعاملات، والأخبار سواء كانت أخبار عن المغيبات أم غيرها، وبعض الأذكار، والاستعاذة من بعض الأمور، وخصال المنافق، كما تناولت كثيراً من الأوامر والنواهي، والمحرمات والمباحات، ودلائل نبوته ﷺ. وأحوال الناس في هذه الدنيا، وبعض حقوق المسلم على أخيه المسلم وغير ذلك.
- ٤) مفهوم العدد الوارد في بعض هذه الأحاديث لا حكم له، ولا يلزم منه نفي الزيادة؛ لأنه لا يفيد الحصر، كما في حديث أن الأعمال التي يستمر ثوابها بعد موت صاحبها بأنها أربعة، فهناك أحاديث أخرى تزيد على ذلك وبأشياء سبعة أعمال، وكحديث حق المسلم على المسلم أربع؛ فقد ورد في أحاديث أخرى أنها ستة، وهكذا في بقية الأحاديث.
- ٥) في هذه الرباعيات الكثير من العلم والآداب والتوجيهات النبوية التي يحتاجها كل مسلم، ولا غنى له عنها؛ لأنها صادرة عن لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى.

ثانياً التوصيات:

- ١) أفراد الرباعيات النبوية الضعيفة والموضوعة في بحث مستقل كهذا لكيلا يعتقد أحد بصحتها والعمل بها.
- ٢) جمع الرباعيات النبوية التي ليس فيها لفظ أربعة، وإنما التي فيها أمور أربعة، ودراستها. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

^١ الإبانة الكبرى، لابن بطّة: ٣٠٠ / ٧ (٢٢٩)، الشريعة، للأجري: ١١٨٢/٣ (٧٥٦)، قال الألباني: صحيح، مختصر العلو، للألباني: ٧٥، وقال محققو المطالب العالية: وأورده السيوطي في اللآلئ: ١ / ١٦. عن طريق أبي الشيخ ثم قال: وهذا الإسناد صحيح، وقالوا: هذا الأثر الموقوف على ابن عمر، صحيح الإسناد. المطالب العالية تحقيق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية: ٥٧٥ / ١٢.

المصادر والمراجع:

- ١) آداب الزفاف: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي - بيروت. ط. ١٤٠٩ هـ.
- ٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم: للقااضي أبي الفضل عياض اليحصي. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - مصر. ط. ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٣) الإمامة الكبرى: لابن بطة أبي عبد الله عبد الله بن محمد العكبري. تحقيق: رضا معطي وآخرون. دار الراجعية للنشر والتوزيع - الرياض. بدون طبعة وتاريخ.
- ٤) التعريفات: للحرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف. تحقيق: إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي - بيروت. ط. ١٤٠٥ هـ.
- ٥) التنوير شرح الجامع الصغير: لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني. تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم. مكتبة دار السلام الرياض - ط. ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- ٦) التيسير بشرح الجامع الصغير: لعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي. مكتبة الإمام الشافعي - الرياض. ط. ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٧) الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. دار المعرفة - بيروت. بدون طبعة وتاريخ.
- ٨) السنن الصغرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. دار النشر جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي. ط. ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٩) الشريعة: لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأخرقي. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي. دار الوطن - الرياض. ط. ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٠) الفتاوى الكبرى: لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية - بيروت. ط. ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- ١١) المسالك في شرح مؤطأ مالك: لأبي بكر بن العربي محمد بن عبد الله. تقدم يوسف القرضاوي. دار الغرب الإسلامي - بيروت. ط. ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ١٢) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية. تنسيق سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري. دار العاصمة للنشر والتوزيع. ط. بدون تاريخ.
- ١٣) المعجم الكبير: لأبي القاسم الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب. تحقيق حمدي بن عبد الحميد السلفي. مكتبة الزهراء - الموصل. ط. ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م.
- ١٤) المغرب في ترتيب المغرب: لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد ابن المطرزي. تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار. مكتبة أسامة بن زيد - حلب، ط. ١٩٧٩ م.
- ١٥) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار: لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي. تحقيق: أشرف عبد المقصود. مكتبة طبرية - الرياض، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ١٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي. دار إحياء التراث العربي - بيروت. بدون طبعة وتاريخ.
- ١٧) النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية - بيروت. ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ١٨) تاج العروس من جواهر القاموس: لأبي الفيض محمد بن محمد الملقب بمرتضى الزبيدي. تحقيق مجموعة من المحققين. دار الهداية. بدون طبعة وتاريخ.
- ١٩) تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. دار طيبة للنشر والتوزيع - بيروت. ط. ١٤٢٠ هـ.
- ٢٠) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي. تحقيق: الدكتور زبيدة محمد سعيد عبد العزيز. مكتبة السنة - القاهرة. ط. ١٩٩٥ م.
- ٢١) جامع الأصول في أحاديث الرسول: لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط. مكتبة الحلواني. مطبعة الملاح - دمشق. ط. بدون تاريخ.

- ٢٢ حاشية السندي على النسائي: لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب. ط٢. ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٢٣ درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول: لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية. تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن. دار الكتب العلمية - بيروت. ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٤ دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري. دار الكتب العلمية - بيروت. ط١. ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢٥ سبل السلام شرح بلوغ المرام: لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني. مكتبة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة. ط٤. ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م.
- ٢٦ سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر - بيروت.
- ٢٧ سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. دار الرسالة العالمية - بيروت. ط١. ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٢٨ سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين. دار إحياء التراث العربي - بيروت. بدون طبعة وتاريخ.
- ٢٩ سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. دار المعرفة - بيروت. بدون طبعة. ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- ٣٠ سنن النسائي: لأحمد بن شعيب النسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب. ط٢. ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٣١ شرح السنة: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. المكتب الإسلامي - بيروت. ط٢. ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٣٢ شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (المسمى بالكشاف عن حقائق السنن): لأبي علي الحسين بن عبد الله الطيبي. تحقيق: عبد الحميد هندواي. مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة. ط١. ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٣٣ شرح صحيح البخاري: لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد - الرياض. ط٢. ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٣٤ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة - بيروت. ط٢. ١٤١٤ هـ.
- ٣٥ صحيح أبي داود: لمحمد ناصر الدين الألباني. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت. ط١. ١٤٢٣ هـ.
- ٣٦ الصحيح: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي. تحقيق: مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير - بيروت. ط٣. ١٤٠٧ هـ.
- ٣٧ صحيح الترغيب والترهيب: لمحمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف - الرياض. ط٥. بدون تاريخ.
- ٣٨ صحيح سنن ابن ماجه: لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي - بيروت. ط١. ١٤٠٧ هـ.
- ٣٩ صحيح سنن الترمذي: لمحمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف - الرياض. ط١. ١٤٢٠ هـ.
- ٤٠ الصحيح: لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي - بيروت. بدون طبعة وتاريخ.
- ٤١ صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته: لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي - بيروت. د.ت.
- ٤٢ طريق الهجرتين وباب السعادتين: لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر. دار ابن القيم - الدمام. ط٢. ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٤٣ غريب الحديث: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي. دار الكتب العلمية - بيروت. ط١. ١٩٨٥ م.
- ٤٤ فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار المعرفة - بيروت. ١٣٧٩ هـ.
- ٤٥ فيض القدير شرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي. دار الكتب العلمية - بيروت. ط١. ١٤١٥ هـ.
- ٤٦ كشف المشكل من حديث الصحيحين: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي. تحقيق: علي حسين البواب. دار الوطن - الرياض. بدون طبعة. ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٤٧ لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور. دار صادر - بيروت. ط١. بدون تاريخ.

- ٤٨) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن نور الدين الهيثمي. دار الفكر - بيروت. بدون طبعة. ١٤١٢ هـ. ١٩٩٢ م.
- ٤٩) مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي - بيروت. ط ٢. ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٥٠) مختصر العلو العظيم: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي - بيروت. ط ٢. بيروت. ١٤١٢ هـ.
- ٥١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري. إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء. الجامعة السلفية - بنارس. ط ٢. ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٥٢) مسند أبي يعلى: لأبي يعلى أحمد بن علي الموصلي. تحقيق: حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث. دمشق. ط ١. ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
- ٥٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة - بيروت. ط ١. ١٤٢١ هـ. ٢٠٠١ م.
- ٥٤) مسند الروياني: لأبي بكر محمد بن هارون الروياني. تحقيق: أيمن علي أبو بمان. مؤسسة قرطبة. ط ١. ١٤١٦ هـ.
- ٥٥) مشكاة المصابيح: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي. بيروت - ط ٣. ١٤٠٥ - ١٩٨٥.
- ٥٦) معالم السنن شرح سنن أبي داود: لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي. المطبعة العلمية - حلب. ط ١. ١٣٥١ هـ. ١٩٣٢ م.

REFERENCES

- ‘Abd al-Raūf, T. (1988). *Al-Taīsīr bi Sharh al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr*. Riyadh: Maktabah al-Imām al-Shāfi‘i.
- Abi al-Hasan ‘Alī, K. (2003). *Sharaḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Riyadh: Maktabah al-Rashad.
- Abi al-Sa‘ādāt al-Mubārak, M. (n.d). *Jāmi‘ al-Uṣūl fī Aḥādīth al-Rasūl*. Damascus: Maṭba‘ah al-Malāḥ.
- Abi ‘Abd Allah Muhammad, F. (1995). *Tafsīr Gharīb ma fī al-Ṣaḥīḥāini al-Bukhārī wa Muslim*. Cairo: Maktabah al-Sunnah.
- Abu al-Abbās Ahmad, A. (1997). *Dira’ Ta‘āruḍ al-‘Aql wa al-Naqal aw Muwāfawah Ṣaḥīḥ al-Manqūl li Ṣarīḥ al-Ma‘qūl*. Beirut: Dār al-Kitab al-‘Alamiyah.
- Abu al-Abbās Ahmad, A. (1987). *Al-Fatāwā al-Kubrā*. Beirut: Dār al-Kitab al-‘Alamiyyah.
- Abu al-Faḍl Ahmad, A. (1959). *Fath al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Beirut: Dār al-Ma‘rifah.
- Abu al-Faḍl Ahmad, A. (n.d). *Al-Dirāyah fī Takhrīj Ahādīth al-Hidāyah*. Beirut: Dār al-Ma‘rifah.
- Abu al-Faḍl Ahmad, A. (n.d). *Al-Maṭālib al-‘Āliyah bi Zawāi‘d al-Masanīd al-Thamāniah*. n.p. Dār al-Asimah.
- Abu al-Faḍl Muhammad, M. (n.d). *Lisān al-‘Arab*. Beirut: Dār Ṣādr.
- Abu al-Faḍl Zain al-Dīn ‘Abd al-Rahīm, H. (1995). *Al-Mughnī ‘An Hamala al-Asfār fī Takhrīj ma fī al-Ihyā’ min al-Akḥbār*. Riyadh: Maktabah Tibriyah.
- Abu al-Faiḍ Muhammad, M. (n.d). *Tāj al-‘Arūs min Jawāhir al-Qāmūs*. n.pl. Dār al-Hidāyah.
- Abu al-Faraj ‘Abd al-Rahman, A. (1997). *Kashaf al-Mushkil min Ḥadīth al-Ṣaḥīḥāin*. Riyadh: Dār al-Watan.
- Abu al-Faraj ‘Abd al-Rahman, A. (1985). *Gharīb al-Ḥadīth*. Beirut: Dār al-Kitab al-‘Ālamiah.
- Abu al-Fath Nāṣir, A. (1979). *Al-Maghribi fī Tartīb al-Ma‘arab*. Aleppo: Maktabah Usāmah bin Zaid.
- Abu al-Fidā’ Ismā‘il, U. (1999). *Tafsīr al-Qurān al-‘Azīm*. Beirut: Dār Ṭaybah.
- Abu al-Hasan ‘Alī, U. (1966). *Sunan al-Dāraqutnī*. Beirut: Dār al-Ma‘rifah.

- Abu al-Hasan °Ubāid Allah, M. (1984). *Mura°ātu al-Mufātīh Sharh Mashkātu al-Ma°ābīh*. np.: al-Jāmi°ah al-Salafiyah.
- Abu al-Hasan Muhammad, A. (1986). *Hāshiyah al-Sanadī °ala al-Nasā°i*. Halab: Maktabah Al-Ma°bū°āt al-Islamiyah.
- Abu al-Hasan Muslim, H. (n.d). *Al-°aḥīḥ*. Beirut: Dār Ihyā° al-Turāth al-°Arabī.
- Abu al-Hasan, N. (1992). *Mujmi° al-Zawā°id wa Manbi° al-Fawā°id*. Beirut: Dār al-Fikr.
- Abu al-Qāsīm al-°ībranī Sulaiman, A. (1983). *Al-Mu°jam al-Kabīr*: Mosul: Maktabah al-Zahra°.
- Abu al-Sa°ādāt al-Mubārak, M. (1979). *Al-Nihāyah fi Gharīb al-Hadīth wa al-Athar*. Beirut: Al-Maktabah al-°Alamiyah.
- Abu Bakr Ahmad, H. (1989). *Al-Sunan Al-°ughrā*. Karachi: Dār al-Nashar University of Islamic Studies.
- Abu Bakr, A. (2007). *Al-Masālik fi Sharh Muwat°ā° Malik*: Beirut: Dār al-Gharabi al-Islāmi.
- Abu Bakr Muhammad, H. (1999). *Al-Sharīah*. Riyadh: Dār al-Watan.
- Abu Bakr Muhammad, H. 1995. *Musnad al-Rūyānī*. Cordova: Muassasah Qur°ubah.
- Abu °Abd Allah Ahmad, H. (2001). *Musnad al-Imām Ahmad bin Hanbal*. Beirut: Muassasah al-Risālah.
- Abu °Abd Allah Muhammad, A. (1991). *Mukhta°ar al-°Ulwa al-°Adhīm*. Beirut: al-Maktab al-Islāmī.
- Abu °Abd Allah Muhammad, A. (1985). *Mashkātu al-Ma°ābīh*. Beirut: al-Maktab al-Islāmī.
- Abu °Abd Allah Muhammad, I. (1987). *Al-°aḥīḥ*. Beirut: Dār al-Ibni Kathīr.
- Abu °Abd Allah Muhammad, Y. (n.d). *Sunan Ibnu Mājah*. Beirut: Dār al-Fikr.
- Abu °Aīs Muhammad, I. (n.d). *Sunan al-Tarmidhi*. Beirut: Dār al-Ihyā° al-Turāth al-°Arabī.
- Abu °Alī al-Husāin, A. (1997). *Sharaḥ al-°ībī °ala Mashkātu al-Ma°ābīh (al-Musammā bi al-Kāshif °An Ḥaqā°iq al-Sunan)*. Mecca: Maktabah Nizār Mustafā al-Baz.
- Abu Dāwud Sulaiman, A. (2009). *Sunan Abi Dawūd*. Beirut: Dār al-Risālah al-°Alamiyah.
- Abu Ḥātim Muhammad, H. (1993). *°aḥīḥ Ibnu Ḥabbān bi Tartīb Ibni Bilbīn*. Beirut: Muassasat al-Risālah.
- Abu Ibrahim Muhammad, I. (1960). *Sabala al-Salām Sharaḥ Bulūgh al-Murām*. Cairo: Maktabah Mustafā al-Bābī al-Ḥalbī.
- Abu Ibrāhīm Muhammad, I. (2011). *Al-Tanwīr Sharh al-Jāmi° al-°aghūr* Riyadh: Maktabah Dār al-Salām.
- Abu Muhammad al-Husāin, M. (1983). *Sharaḥ al-Sunnah*. Beirut: al-Maktab al-Islāmī.
- Abu Sulaiman Ahmad, M. (1932). *Mu°ālim al-Sunan Sharḥ Sunan Abi Dāwud*. Aleppo: al-Ma°ba°ah al-°Alamiyah.
- Abu Ya°lā Ahmad, A. (1984). *Musnad al-Imām Ahmad bin Hanbal*. Damascus: Dār al-Mā°mūm.
- Abu Zakaria Yahya, S. (n.d). *Al-Manahāj Sharaḥ Saḥīḥ Muslim bin al-Hujāj*. Beirut: Dār Ihyā° al-Turath al-°Arabī.
- Ahmad, S. (1986). *Sunan al-Nasā°i*. Aleppo: Maktabah al-Ma°bū°āt al-Islāmiyah.
- Al-Jirjānī °Alī, M. (1985). *Al-Ta°rīfāt*. Beirut: Dār al-Kitāb al-°Arabī.
- Ibnu Baṭṭah Abī °Abd Allah, M. (n.d). *Al-Ibānah Al-Kubrā*. Riyadh: Dār al-Rāyah.
- Muhammad, A. (1994). *°arīq al-Hajaratāin wa Bāb al-Sa°adatāin*. Dammam: Dār Ibni al-Qayim.
- Muhammad Nāṣir al-Dīn, A. (1985). *Mukhta°ar °Irwā° al-Ghalīl fi Takḥrīj Aḥādīth Manār al-Sabīl*. Beirut: al-Maktab al-Islāmī.
- Muhammad Nāṣir al-Dīn, A. (1987). *°aḥīḥ Sunan Ibni Majah*. Beirut: al-Maktab al-Islāmī.
- Muhammad Nāṣir al-Dīn, A. (1989). *°ādāb Al-Zafāf*. Beirut: al-Maktab al-Islāmī.
- Muhammad Nāṣir al-Dīn, A. (1999). *°aḥīḥ Sunan al-Tarmidhī*. Riyadh: al-Maktabah al-Ma°āraf.

- Muhammad Nāşir al-Dīn, A. (2002). *Şahīh Abī Dāwud*. Kuwait: Muasasat Gharās.
- Muhammad Nāşir al-Dīn, A. (n.d). *Şahīh wa Ḍa'īf al-Jāma' al-Şaghīr wa Ziyādatihi*. Beirut:al-Maktab al-Islāmi.
- Muhammad Nāşir al-Dīn, A. (n.d). *Şahīh al-Targhīb wa al-Tarhīb*. Riyadh: Maktabah al-Mu'ārif.
- Qādī Abī al-Faḍl 'Iyāḍ, Y. (1998). *Ikmāl Al-Mu'alam bi Fawā'id Muslim*. Egypt: Dār al-Wafā.
- Qādī 'Abd Rabbi al-Nabī, A. (2000). *Dustūr al-'Ulamā' aw Jāma' al-'Ulūm fi Işīlāhāt al-Fanūn*. Beirut: Dār al-Kitāb al-'Alamiyah.
- Zāin al-Dīn Muhammad, A. (1994). *Fāiḍ al-Qadīr Sharāḥ al-Jāma' al-Şaghīr*. Beirut: Dār al-Kitāb al-'Alamiyah.

